

Distr.: General
1 June 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النمسا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

ترحب النمسا بالتوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أُجري في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وعقب مشاورات واسعة وتقييم دقيق للتوصيات، يسرّ النمسا أن تقدم الردود التالية:

- ١-٩٣ لا تقبل النمسا التوصية.**
- تنظر النمسا في إطار مشروع طويل الأمد في مسألة توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه. وتراقب عن كثب في هذا السياق التطورات الإضافية على الصعيدين الدولي والأوروبي، مثل التجارب التي ستكون للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي مستقبلاً مع إجراء الشكاوى الجماعية المنصوص عليه في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وخاصة موقف الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- ٢-٩٣ لا تقبل النمسا التوصية.**
- انظر الفقرة ١-٩٣
- ٣-٩٣ تقبل النمسا التوصية.**
- تنظر النمسا على فترات منتظمة في مسألة سحب التحفظات. وفي هذا السياق، لم تلاحظ حتى الآن ثغرات أو مواطن قصور في الحماية القانونية. وتتوخى تحفظات النمسا توضيح علاقة التزامات معينة بموجب القانون الدولي بالتزامات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان.
- وفيما عدا التحفظ الخاص بحظر المهن الخطرة على الصحة، الذي سيشكل سحبه تغييراً إلى الأسوأ في مجالات محددة من حماية السلامة والصحة في مكان العمل، وهو ما يجعل هذا السحب مستبعداً، فقد سُحبت بالفعل جميع التحفظات المتصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٤-٩٣ تقبل النمسا التوصية.**
- انظر الفقرة ٣-٩٣.
- ٥-٩٣ تقبل النمسا التوصية.**
- انظر الفقرة ٣-٩٣.
- ٦-٩٣ تقبل النمسا التوصية.**

تقبل النمسا هذه التوصية على افتراض أنها تشير إلى توصيات منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، وفقاً لما ورد في الفقرة ٨ من الوثيقة المعنونة "تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ - النمسا" (A/HRC/WG.6/10/AUT/2) والمؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

لا تقبل النمسا التوصية.

٧-٩٣

لطالما كان دمج مصنف للحقوق الاجتماعية في الدستور الاتحادي موضوع نقاش دستوري حاد في النمسا، غير أن هذا النقاش لم يُحسم بعد. ورغم أن القانون الدستوري الاتحادي النمساوي لا يتضمن سوى عدد محدود من الحقوق الاجتماعية الأساسية الصريحة، فإن النظام القانوني بصفة عامة يتضمن شبكة كثيفة من الحقوق الاجتماعية. يضاف إلى ذلك أن النمسا إذ تُطبق قانون الاتحاد الأوروبي، فهي تلتزم بميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي ينص صراحة على حقوق اجتماعية عديدة.

تقبل النمسا التوصية.

٨-٩٣

من المزمع تنسيق مستوى الحماية في المدى الطويل. وتخضع التشريعات المتعلقة بالمساواة في المعاملة لتقييم مستمر؛ وعقب تعديل بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ٢٠١١، مُدّدت ولاية لجنة المساواة في المعاملة، وهي لجنة مسؤولة عن القطاع الخاص. غير أنه لا يمكن توحيد جميع اللوائح ذات الصلة في قانون واحد وفي ظل مؤسسة واحدة لأسباب منها ضرورة تطبيق أحكام مختلفة على فئات محددة ومنها ما يتعلق بهيكل الدولة الاتحادي. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، تدعم النمسا توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بعدم التمييز.

تقبل النمسا التوصية.

٩-٩٣

أحيل إلى البرلمان مشروع قانون أعدته الحكومة بهذا الشأن.

تقبل النمسا التوصية.

١٠-٩٣

انظر الفقرة ٩٣-٨.

تقبل النمسا التوصية.

١١-٩٣

- انظر الفقرة ٩٣-٩. .
- ١٢-٩٣ **تقبل النمسا التوصية.**
- انظر الفقرة ٩٣-٣. ولم تقدم النمسا تحفظاً على المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل.
- ١٣-٩٣ **تقبل النمسا التوصية.**
- تنفذ النمسا جميع التزاماتها القانونية الدولية إما عن طريق التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية أو عن طريق القوانين المناظرة.
- ١٤-٩٣ **تقبل النمسا التوصية.**
- إلى جانب المحاكم، وهي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان، يساهم ديوان أمين المظالم النمساوي، الذي يكفل القانون الدستوري استقلاله، في أعمال حقوق الإنسان وحمايتها. ومن المقرر توسيع ولايته بحيث تشمل النظر في انتهاكات حقوق الإنسان عموماً. وهكذا سيتولى ديوان أمين المظالم المسؤوليات الجوهرية لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، من المقرر المضي قدماً في تعزيز هيكل المحاكم، وذلك مثلاً بواسطة ما يُزمع إنشاؤه من محاكم إدارية ابتدائية.
- ١٥-٩٣ **لا تقبل النمسا التوصية.**
- لقد ثبتت فعالية تخصص مختلف مؤسسات أمين المظالم في النمسا. وبناء عليه تدرس اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية طلباً لإعادة اعتماد ديوان أمين المظالم النمساوي.
- ١٦-٩٣ **لا تقبل النمسا التوصية.**
- ١٧-٩٣ **تقبل النمسا التوصية.**
- انظر الفقرة ٩٣-١٤. .
- ١٨-٩٣ **تقبل النمسا التوصية.**
- انظر الفقرة ٩٣-١٤. .
- ١٩-٩٣ **لا تقبل النمسا التوصية.**
- لأسباب تتعلق بالميزانية، لا ينظر حالياً في زيادة موارد مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة.

- ٢٠-٩٣ لا تقبل النمسا التوصية.
- إن خطط العمل الوطنية المنفصلة والمتعلقة بمواضيع محددة، كما هو حال خطط العمل الموجودة حالياً في النمسا، تتسم بفعالية أكبر مما تتسم به خطة عمل عامة بشأن حقوق الإنسان؛ لذلك لا تُزعم الحكومة حالياً صياغة خطة من هذا القبيل. ومن غير المزمع أيضاً صياغة خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية بما أن النمسا تتخذ بالفعل عدداً من التدابير الملموسة في هذا المجال ضمن أطر منها خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإدماج.
- ٢١-٩٣ لا تقبل النمسا التوصية.
- انظر الفقرة ٩٣-٢٠.
- ٢٢-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
- ٢٣-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
- ٢٤-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
- ٢٥-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
- انظر الفقرة ٩٣-٩.
- ٢٦-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
- تُتخذ باستمرار، في إطار الأحكام القانونية، خطوات للمضي في تعزيز الدعم الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي المقدم إلى أطفال الأقليات المهاجرة في النمسا.
- ٢٧-٩٣ لا تقبل النمسا التوصية.
- تتخذ النمسا باستمرار سلسلة من التدابير من أجل تعزيز التوعية والتثقيف المتعلقين بمبدأي التسامح وعدم التمييز. ويتوقف توفير التعليم (الإضافي) باللغة الأم على وجود طلب كافٍ وتحديداً على توافر الموظفين وموارد الميزانية. وفي ظل هذه الظروف، من غير المزمع في الوقت الحاضر إجراء توسيع كبير للبرامج التعليمية القائمة.
- ٢٨-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
- ٢٩-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
- مراعاة لحرية كل فرد من أفراد الأقليات الأصلية في التعبير عن انتمائه الإثني، يجري في النمسا جمع البيانات الشاملة المفيدة لاتخاذ

تدابير هادفة من أجل تحسين أوضاع الفئات المعنية، وذلك دون انتهاك الأحكام المتعلقة بحماية البيانات. وفي هذا السياق، تؤخذ التطورات الدولية بعين الاعتبار.

تقبل النمسا التوصية. ٣٠-٩٣

تتخذ النمسا التدابير المناسبة لمكافحة التمييز ضد الأقليات. انظر أيضاً الفقرة ٩٣-٢٩.

لا تقبل النمسا التوصية. ٣١-٩٣

لا تجمع تلك البيانات إلا في سياق أنشطة إنفاذ القانون وليس بغرض تقييم حالات الأقليات.

تقبل النمسا التوصية. ٣٢-٩٣

انظر الفقرة ٩٣-٩.

تقبل النمسا التوصية. ٣٣-٩٣

تلتزم النمسا بالأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل مكافحة الفقر والجوع والمرض في جميع أنحاء العالم. وتعمل النمسا جاهدة على بلوغ هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية حتى عام ٢٠١٥. غير أنه، بالنظر إلى ضرورة اتباع سياسة تقشفية، لا يمكن إتاحة الموارد المالية اللازمة بالقدر المطلوب في السنوات المالية الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤. وستتخذ في المستقبل الخطوات المالية اللازمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة في حدود إمكانيات الميزانية.

تقبل النمسا التوصية. ٣٤-٩٣

تُقبل التوصية على أساس أن النمسا تبحث بانتظام مسألة سحب التحفظات. وانظر أيضاً الفقرتين ٩٣-٣ و ٩٣-١٣.

تقبل النمسا التوصية. ٣٥-٩٣

انظر الفقرة ٩٣-٨.

تقبل النمسا التوصية. ٣٦-٩٣

انظر الفقرة ٩٣-٨.

- ٣٧-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
انظر الفقرة ٩٣-٨.
- ٣٨-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
انظر الفقرة ٩٣-٨.
- ٣٩-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
تعمل النمسا جاهدةً باستمرار على المضي في تنفيذ تدابير المساواة بين النساء والرجال في سوق العمل. ويُلاحظ أن التدابير الخمسة والخمسين هي مقترحات مقدّمة إلى الحكومة الاتحادية من وزير شؤون المرأة والخدمات الاجتماعية.
- ٤٠-٩٣ لا تقبل النمسا التوصية.
انظر الفقرة ٩٣-٢٠.
- ٤١-٩٣ لا تقبل النمسا التوصية.
انظر الفقرة ٩٣-٢٠.
- ٤٢-٩٣ لا تقبل النمسا التوصية.
انظر الفقرة ٩٣-٢٠.
- ٤٣-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
ينص القانون الاتحادي المتعلق بالتمويل العام للثتيف السياسي - قانون تمويل الدعاية المعتمد في عام ١٩٨٤ - على تمويل ما تضطلع به الأحزاب السياسية من أنشطة للثتيف المدني. ومن المنتظر أن تنص التعديلات المُزمع إدخالها على هذا القانون على إمكانية تخفيض التمويلات في ظروف معينة تكون فيها الجهة المستفيدة قد ارتكبت فعلاً يُعاقب عليه القانون الجنائي مثل ازدراء الأديان والتشهير و التحريض على الكراهية.
- ٤٤-٩٣ تقبل النمسا التوصية.
انظر الفقرة ٩٣-٨.
- ٤٥-٩٣ لا تقبل النمسا التوصية.
تخضع ممارسات الاحتجاز لتقييم مستمر، وتُجمع بيانات مفصّلة عن أمور منها أصول المدعى عليهم. وإضافة إلى ذلك، توفّر للقضاة والنواب العاميين ولموظفي إدارة السجون ترتيبات

التدريب الملائمة بهدف منع التمييز المباشر أو غير المباشر. لذلك فإن إعداد دراسة عن هذا الموضوع لن يضيف شيئاً.

لا تقبل النمسا التوصية. ٤٦-٩٣

لا يُحتجز في النمسا أبداً أطفال دون سن الرابعة عشرة، ولا يُحتجز الأطفال البالغون ١٤ سنة فما فوق إلا وفقاً لشروط صارمة.

لا تقبل النمسا التوصية. ٤٧-٩٣

لا يؤدي الأفراد الخدمة العسكرية ابتداءً من سن السابعة عشرة إلا تطوعاً وبعد موافقة الولي الشرعي. ولا يُقبل المشاركة المباشرة في القتال ولا التطوع للخدمة العسكرية في العمليات الدولية. وتكفل هذه الأحكام احتراماً تاماً لاتفاقية حقوق الطفل كاملةً بما في ذلك بروتوكولها الاختياري.

تقبل النمسا التوصية. ٤٨-٩٣

تمثل النمسا هذه التوصية في إطار توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي 2008/115/EG بشأن المعايير والإجراءات المشتركة المطبقة في الدول الأعضاء فيما يتعلق بإعادة مواطني البلدان الأخرى المقيمين بصورة غير شرعية في الاتحاد (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٣). وتنوي النمسا توسيع نظام خدمات المشورة القانونية الاحتياطية التي تقدمها في الإجراءات الجنائية تمشياً مع ما يحدث من تطورات على الصعيد الأوروبي، لا سيما في سياق مقترح التوجيه المتوقع تقديمه بشأن المعونة القانونية.

لا تقبل النمسا التوصية. ٤٩-٩٣

يُنْتَظَرُ حالياً أن تبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بهذا الشأن، وسيُتَّعَى أن أخذ القرار الصادر عنها بعين الاعتبار.

لا تقبل النمسا التوصية. ٥٠-٩٣

وفقاً للقانون المتعلق بالمدارس الناطقة بلغات الأقليات والخاص بمقاطعة بورغنلاند الاتحادية، تُقدَّمُ دروس لغة روما بورغنلاند في إطار النظام المدرسي لبورغنلاند. وخارج هذه المقاطعة، يُقدَّمُ تعليم اللغة الأم (الإضافي) أيضاً بلهجات الروما المختلفة وبحسب الطلب والموارد. وعلاوة على ذلك، تُدعَمُ باستمرار مشاريع المنظمات غير

الحكومية الرامية إلى تقديم مساعدة تعليمية إضافية خارج المدرسة علاوة على المشاريع اللغوية والثقافية. ومن غير المقرر حالياً توسيع هذه الخدمات، لا سيما في اتجاه إقرار نظام مدرسي ثنائي اللغة.

تقبل النمسا التوصية.

٥١-٩٣

تمثل النمسا هذه التوصية في إطار توجيهه المجلس الأوروبي 2005/85/EC بشأن المعايير الدنيا للإجراءات المطبقة في الدول الأعضاء فيما يتعلق بمنح مركز اللاجئ وسحبه وكذلك توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 2008/115/EC بشأن المعايير والإجراءات المشتركة المطبقة في الدول الأعضاء فيما يتعلق بإعادة مواطني الدول الأخرى المقيمين بصورة غير شرعية في الاتحاد (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٣).

لا تقبل النمسا التوصية.

٥٢-٩٣

ينص النظام القانوني النمساوي على أن تؤمن الشرطة عمليات الترحيل. وفي إطار الاحتجاز رهن الترحيل، تلجأ السلطات على نحو متزايد إلى نماذج مفتوحة. ويكفل القانون مراعاة القُصّر وضحايا الاتجار بالبشر بصورة خاصة.

لا تقبل النمسا التوصية.

٥٣-٩٣

شهدت الأعوام القليلة الماضية زيادة الدعم المالي المُقدّم إلى المشاريع المشتركة بين الثقافات والخاصة بالأقليات الأصلية الست. ودُعِمَت أيضاً مشاريع منها مشاريع الأقلية السلوفينية. ولأسباب تتعلق بالميزانية، لا يمكن حالياً زيادة هذا الدعم.

تقبل النمسا التوصية.

٥٤-٩٣

تتكفل الحكومة الاتحادية ومقاطعة كارينثيا الاتحادية بتمويل مدرسة الموسيقى الناطقة بالسلوفينية في هذه المقاطعة. وعلاوة على ذلك، تنوي السلطات المعنية إيجاد حل شامل بخصوص التمويل في المستقبل والهياكل التنظيمية.